laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٨٩
بتاريخ:	٧ / ١١ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥١٠٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٤٢) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١١م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومديرية الموارد المائية والري بالمنيا، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بقطعة أرض بمساحة (٨ س، ٥ ط، ٢ف) بناحية حوض الخواجة يعقوب برسوم/٢٩ ص٢٥ واستخدامها في إقامة محطة تفتيش ري بناحية صفط الغربية، في الفترة من عام ١٩٦١ حتى ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مساحة الأرض المشار إليها من الأراضى المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ لبيب يعقوب برسوم، والمسجلة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب المشهر رقم (١٧٧) بتاريخ ١٩٩١/٢/٤ بناء على محضر حصر وتسلم، وربطت الهيئة هذه المساحة على مديرية الموارد المائية والري بالمنيا باعتبارها واضعة اليد عليها منذ عام ١٩٦١ حتى تاريخه، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ قدّرت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة قيمة الانتفاع بهذه المساحة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨ على النحو الثابت بمحضرها المؤرخ بذات التاريخ، وقد طالبت الهيئة مديرية الموارد المائية والري بالمنيا بسداد هذا المقابل لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من أكتوبر عام ٢٠٢١م الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات

laa-eg.com

ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة فتوى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتاب وزارة الموارد المائية والري رقم (٦٥٢٣) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٣ ردًّا منها على موضوع النزاع، والذي انتهت فيه إلى أنه لا توجد مبانٍ أو منشآت تابعة لوزارة الموارد المائية والري بمحافظة المنيا على المساحة محل النزاع الماثل، وأرفقت بكتابها سالف الذكر كتابًا صادرًا عن الإدارة العامة للمساحة بالمنيا برقم (٢٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ متضمنًا أن المساحة المذكورة ليس بها أي مشروعات نزع ملكية خاصة بوزارة الموارد المائية والري، كما أنه لم يتم حصر أو رفع مبانٍ أو منشآت بها، ولا توجد منشآت ري على الخرائط المساحية الأصلية بتلك النقطة، وبناء عليه خاطبت إدارة الفتوى المشار إليها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بكتابها رقم (١٣٧٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٣ لسرعة موافاتها بالرد على ما جاء بكتاب وزارة الموارد المائية والري، ثم أرسلت استعجالا بالرد برقم (٢١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤، لكن دون جدوى.

وإذ نكلت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته؛ الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب عرض النزاع الماثل، مما يستوجب حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
أسامة محمود عبد العزيز محرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة